



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٢٧ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٣٠ م

النكاح .. فتوى

(الزواج بالكافرة) فتوى رقم (٥٣٦١)

سائل يقول:

هل يجوز للشخص أن يتزوج بمسيحية من أهل البيت؟ وهل يجوز أن يكون أحد الزوجين غير كتابي أو ملحدًا؟

الجواب:

لا بأس أن يتزوج المسلم بالكافرة الكتابية، وهي اليهودية، أو النصرانية، فقد قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]. ولا يجوز أن تتزوج المسلمة بكتابي، لأن الأصل التحريم، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]. ولأنه يترتب عليه إفساد للزوجة المسلمة، لأن الغالب تسلط الزوج على الزوجة، ولا يجوز للمسلم أن يتزوج غير الكتابية من بقية الكفار، أو الملاحدة، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [المائدة: ٥] وإنها استثنت الكتابية بالآية السابقة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبيد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590